

للدون اقل منها بقسطه فان ابق منه من

فان لم يشهد فلا شيء له وضمن ان ابق

كتاب المفقود

هو ما لم يدر اثره في حق نفيه فلا تنكح

ولا تبيع ماله ولا تبيع اجارته وتقيم القاصر بقسطه

ويحفظ ماله ويبيع ما يجاوز مساقاة نفقته على

والولي مع مساقاة حق غيره فلا يرث من غيره